

عقد دراسة استشارية رقم (٩٤٥/٢٠٢٣/٢٠٢٤) (٣٠٢٤)

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤ / ٨ / ١ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الـهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥ طريق النصر - مدينة نصر
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الأشراف المساحي البحري لمشروع
تطوير ميناء العين السخنة (بالأمر المباشر). ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد.
السيد المهندس / حسام الدين مصطفى بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مجموعة XYZ لأعمال البناء الأساسية والمساحة
 ومقره / ١٨ ش زكريا الحجاوي الشعب ساقا - قسم العمارات الهرم - الجيزة
 وشكتها القانوني / شركة مساهمة والمصنفة / اعمال استشارات هندسية وأعمال المساحة
 ومساحل بسجل استثمار القاهرة برقم ٨٩٢٩١ بطاقة ضريبة رقم / ٤٩٧-٤٩٢-٣٤١-٥١١
 ويمثلها المهندس / محمود احمد أبو العلا اسماعيل بصفته / نائب رئيس مجلس الادارة
 وتنوب عنه في التوقيع الاشتراط / عمر جمال حابر محمد
 بطاقة رقم قومي / ٢٣٥٢ ٢٤٠٩٤٠٩٥٠٤٠٩٥٠٢٣٥٢ بموجب توكيل رقم (٢٠٥/٢)
(طرف ثانى)
اماورية ضرائب / الاستثمار

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال الإشراف المساحي البحري لمشروع تطوير ميناء العين السخنة " بالأمر المباشر" ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

والذي قبله الطرف الأول . وفي ضوء اعتماد السيد مهندس / رئيس مجلس الادارة لإجراءات طرح العملية وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨ (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الاشراف المساحي البحري لمشروع تطوير ميناء العين السخنة (بالأمر المباشر) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصلت به لحنة الاتفاق المباشر من قول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٤٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدره تمانية مليون واربعون ألف جنية لا غير)، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة للتوصية الجنة.

- وبعد أن اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:-

السيد الأول يعبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني، ويكافة المكالبات والمستندات المتباينة بين الطرفين ومحضر لجنة الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني هذا العقد ومنهما ومحملاً لأحكامه.
تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات يوصف موضوع العقد والاشتراطات
الخاصة والتزامات طرفى التعاقد والمرفقه بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.
البند الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم عملية اعمال الاشراف المسايحي البحري لمشروع تطوير ميناء العين السخنة (بالأمر المباشر). بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسه الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

وبتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام التعاقد.

عمر سعید پیر

أكاديمى وادى زد
لأعمال البنية الأساسية والمساحة
X Y Z
س.ت: ٨٩٢٩١ استثمار القاهرة
ب.ق: ٤٩٧ ٣٤٢ ٥١١ م.ق: ٤٥٢ ١٩٠



ال العامة للطرق والجسور

رئاس مجلس إدارة

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول أعمال خدمات استشارية محل هذا العقد لمدة اثني عشر شهر نظير مبلغ وقدرة ٤٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية مليون وأربعون ألف جنيه لا غير)، شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم اعمال الاستشارات محل هذا العقد (اثني عشر شهر)، تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجماليًا مقداره ٢٠٠٠٠ جنية (فقط وقدرة أربعين ألف جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال سدادها الكترونياً بخزينة الهيئة بموجب قسيمة سداد رقم ٢٠٥٨٦٢، بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم عملية اعمال الاشراف المساحي البحري لمشروع تطوير ميناء العين السخنة (بالامر المباشر). على ان يتم ذلك خلال مدة ١٢(١٢) شهر، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع الغايات اللازمة للتوفيق في التوفقات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان تكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطوة العمل المقترنة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعهود بها واقواعه والأصول الفنية، وان يتقيى بالتجاهلات والتغافلات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، وحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتيسير مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ومحى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضي هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفي بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفته الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول اعمال الخدمات الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معتبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقررات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول .

غير صالح للنشر

اكـسس وـاـي زـد
لـاـعـمـالـاـلـيـفـيـةـاـلـاسـاسـيـةـوـالـسـاحـةـ
X Y Z
سـ.ـتـ.ـ: ٨٩٢٩١
بـ.ـقـ.ـ: ٤٥٢ ٤٩٧ ٣٤٢ ٥١١
مـ.ـقـ.ـ: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ١١٧٦٥ الرقم البريدي ١٠١١ صـ.ـبـ.ـ

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك للطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته، ويتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى اخطار أو اذن مسبق.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) (١٩٨٢)، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن قدره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأي نوعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم وافق عليهم الطرف الأول بتتفيد بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتتفيد بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

م& ج& ج

اكسيس واي فاي لأعمال البقية الأساسية والمساعدة X Y Z س.ت: ٨٩٢٩١ استئجار القاهرة ب.ق: ٣٤٢ ٥١١ ف.ق: ٤٥٢ ١٩٠

البند التاسع عشر
 أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون
 إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة.

البند الحادي والعشرون
 يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون
 أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدر صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون
 يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاeof او فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلاً جسيماً بشرط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون
 يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون
 اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-


١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 ٢- قيام إدارة التعاقد بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣-تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية ف يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمعبرات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون
 في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

مٌحرر عٰاصٰم



البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والاطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراحلته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدهما إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مجموعة XYZ لـأعمال البنية الأساسية والمساحة

التوقيع (كرم جمال)

الاستاذ / عمر جمال جابر محمد

بموجب التوكيل المرفق

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

